

مادة ٢ - يشكل مجلس أعلى للتخطيط القومي برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية أعضاء يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى المجلس الأعلى للتخطيط القومي إعداد التوجيهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الازمة لإمداد السلطة القومية ومناقشة الخطة التي يقدمها إلهه وزير التخطيط القومي توطة لاعتها .

مادة ٣ - تتألف وزارة التخطيط القومي من :

(أ) مديرية الإحصاء .

(ب) مديرية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) دائرة المعاونة الفنية والتدريب .

مادة ٤ - تنشأ مديرية الإحصاء في وزارة التخطيط تلا من وزارة الاقتصاد والتجارة بموجبها واعتماداتها وتختص بإجراء تعداد السكان وأعداد الدراسات والبيانات الاقتصادية والتوجيه الفنى للأجهزة الإحصائية بالإقليم السوري ولوزير التخطيط إنشاء مراقبات ومكاتب إقليمية وفرعية للإحصاء والتعداد .

مادة ٥ - تختص مديرية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بالآتى :

(أ) تقدير الدخل القومي وعنصره وأعداد الحسابات القومية .

(ب) دراسة التركيب الاقتصادي وعوامل الترابط فيه ومعدلات التنمية .

(ج) مراجعة البرامج والمشروعات والمقترنات الازمة لإمداد السلطة ومتابعة تنفيذها .

(د) إعداد الخطة القومية الشاملة وفقاً لتوجيهات المجلس، الأعلى للتخطيط القومي .

مادة ٦ - تختص دائرة المعاونة الفنية والتدريب بتنظيم وتنسيق ومراقبة الأفادة من المدونات الفنية من خبراء ومنح تدريبية ومهارات التي يقبل تقديمها من هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأهميات وأ المؤسسات الخارجية الحكومية والأهلية ، وتنحصر المدونات الوزارات وأهميات وشروط اختيار المرشحين لبعض تحديد حقول تخصصهم بما يتفق ومتخصصيات الإناء الاقتصادي والقدم الاجتماعي . ويتم العمل بالاتصال بوزارة الخارجية وراجعتها من الوجهة السياسية . كما تتولى الدائرة اقتراح السياسة العامة لتدريب الفنين ودراسة الاحتياجات القومية وكيفية تطبيقها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنطين مراقبين لحسابات شركة مصر للتأمين بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

وعل ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - حين السيدان / مصطفى شوقى عبد الخالق ثوت مراقبين
لحسابات شركة مصر للتأمين .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن اختصاصات وزارة التخطيط القومي

في الإقليم السوري وأقسامها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التشريعات العامة
في مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة التخطيط القومي بالإقليم السوري بإيجار
الدراسات والأبحاث والاحصاءات لإعداد خطة قومية شاملة للنهوض
الاجتماعي والاقتصادي ، يجري تنفيذها بعد الاعتماد في أجل محدود ولها
 لتحقيق هذا الغرض حق الاتصال بالوزارات وأهميات العامة والخاصة
للحصول على البيانات والمعلومات الازمة لذلك . ويمارس هذه الصلاحيات
وزير التخطيط بمساعدة موظفه وله أن يوكل بقرار منه لأحد الموظفين
القيام بصلاحيات الأمين العام للوزارة .